الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/27/IND/2

الجمعية العامة

Distr.: General
22 February 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والعشرون
١-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

تجميع بشأن الهند

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[١][٢]

٢- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن التوصيات المقدمة في جولات الاستعراض السابقة[٣] فيما يتعلق بالتصديق على عدة صكوك دولية لم تنفذ[٤]. وقد أعادت هيئات المعاهدات تأكيد هذه التوصيات[٥]، كما أوصى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بأن تنظر الهند في التصديق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦].

٣- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق بأن تقدم الهند تقريرها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وبأن تنفذ التوصية المقدمة إليها في جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة فيما يتعلق بالسكن وظروف المعيشة والفقر؛ وبأن تستخدم الاستعراض الدوري الشامل للالتزام بتنفيذ التوصيات المقدمة إليها في تقرير المقررة الخاصة[٧].

GE.17-02866(A)
1702866

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- وسلط الفريق القطري الضوء على الدعوة الدائمة الموجهة من الهند وأبرز أن ثلاثة مكلفين بولايات أدوا زياراتهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد طلب ١٥ من المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة زيارة البلد، وقُبل طلب اثنين منهم[٨].

٥- وفي عام ٢٠١٦، أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن أسفه العميق حيال أمور منها امتناع السلطات عن تمكين مكتب حقوق الإنسان من الوصول إلى جامو وكشمير الخاضعتين للإدارة الهندية، بالنظر إلى الشواغل الخطيرة التي أثارتها الادعاءات الأخيرة المتعلقة بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإفراط في استعمال القوة[٩].

٦- وقدمت الهند مساهمات سنوية إلى مفوضية حقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٢[١٠].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[١١]

٧- أشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام إلى أن حالة استعمال القوة في الهند قد تفاقمت بسبب ما يمكن أن يشكل في الواقع تدابير طارئة وإن لم تكن كذلك في القانون. وقد نظم قانون القوات المسلحة (الصلاحيات الخاصة) لعام ١٩٥٨ حالات استخدام القوات المسلحة صلاحياتها الخاصة في "المناطق المضطربة" من البلد (حسبما ما يعلنه المحافظون)[١٢]. وقد منح القانون القوات المسلحة صلاحيات واسعة النطاق فيما يتعلق باستخدام القوة الفتاكة في مختلف الحالات لكنه لم يوفر ضمانات في حال الإفراط في استخدام تلك الصلاحيات[١٣]. وذكّر المقرر الخاص، في تقرير المتابعة، بأن المحكمة العليا قد أكدت دستورية هذا القانون وفرضت عدة شروط لاستخدام الصلاحيات الخاصة المسندة إلى القوات المسلحة بموجب القانون. وقد عارضت الحكومة بشدة في تعليقاتها ذلك الجزء من التقرير[١٤]. ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن لجنة عينتها المحكمة العليا ذكرت أن الوقت قد حان للمضي تدريجيا في إلغاء الإخطار المتعلق بمناطق في الدولة بموجب هذا القانون[١٥].

٨- وأشار المقرر الخاص إلى أن الهند ينبغي أن تلغي أو تعدل على الأقل بصورة جذرية قانون القوات المسلحة (الصلاحيات الخاصة) وقانون القوات المسلحة في جامو وكشمير (الصلاحيات الخاصة)، لضمان أن تنص التشريعات المتعلقة باستعمال القوة من جانب القوات المسلحة على احترام مبدأي التناسب والضرورة في جميع الحالات، على نحو ما نص عليه القانون الدولي. وأشار أيضاً إلى أن الهند ينبغي أن تزيل جميع الحواجز القانونية التي تحول دون الملاحقة الجنائية لأفراد القوات المسلحة[١٦]. وأوصى بأن تكفل الهند، في انتظار إلغاء القانون أو تعديله الضروري، خضوع صفة "المنطقة المضطربة" لاستعراض منتظم وتبرير القرار المتخذ بشأن تمديد العمل بها. وأشار إلى ما ورده من معلومات مفادها أن ولايات الشمال الشرقي ومنطقتي جامو وكشمير ما زالت تعتبر "مناطق مضطربة" دون أي تداول أو تبرير أو إشارة إلى حجم التمرد في كل منطقة[١٧]. وأفاد الفريق القطري بأن القانون سحب في تريبورا في عام ٢٠١٥ لكنه ظل سارياً في جامو وكشمير وفي أجزاء من الشمال الشرقي. كما أفاد بأن لجنة القاضي فيرما ولجنة القاضي هيغدي كررتا توصياتهما بإلغاء هذا القانون[١٨].

٩- وأشار المقرر الخاص إلى أنه ينبغي للهند الإسراع في سن مشروع قانون منع التعذيب وضمان امتثاله اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة[١٩]. وأفاد الفريق القطري بأن الحكومة استكملت تعديل مشروع قانون منع التعذيب ويتوقع أن تعرضه قريباً على البرلمان[٢٠].

١٠- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام أن سجل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يتضمن خطوات هامة في مجال حماية الحق في الحياة، لكنه أشار إلى أن ولاية اللجنة تعرقل جزئياً أداء عملها بفعالية[٢١]. وبخصوص عمل اللجان المحلية لحقوق الإنسان، استنتج المقرر الخاص أن هذه اللجان لا تبعث على الثقة، بالنظر إلى عدم استقلالها عن السلطات، وندرة مواردها التي تجعل فعاليتها محدودة[٢٢]. وأشار إلى عدم اتخاذ أي خطوات من أجل ما يلي: تعديل المادة ١٩ من قانون حماية حقوق الإنسان بغية منح اللجنة إذناً صريحاً بالتحقيق مع أفراد القوات المسلحة بخصوص ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان[٢٣]؛ إرساء الأسس القانونية التي تسمح بتمديد مهلة السنة التي يمكن فيها للجنة أن تنظر خلالها في القضايا[٢٤]؛ استعراض استقلال وأداء اللجان المحلية لحقوق الإنسان لضمان امتثالها المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[٢٥]. وأفاد الفريق القطري بأن المحكمة العليا وجهت الانتباه، في قرار حديث الصدور، إلى نقص الموارد المتاحة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحاجة إلى تعزيز قيمتها الإنفاذية[٢٦].

١١- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى مواطن قصور اللجنة الوطنية المواضيعية المعنية بالمرأة، بما في ذلك استنتاجها عدم استهداف أي طائفة دينية معينة خلال مذبحة غوجارات في عام ٢٠٠٢؛ واستمرارها في تبرير الاعتداء الجنسي على النساء بكونه ناتج عن "اللباس الاستفزازي"؛ ونفيها التقارير التي تفيد بتورط قوات الأمن في العنف الجنسي، بما في ذلك في المناطق الخاضعة لقانون القوات المسلحة (الصلاحيات الخاصة)[٢٧].

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز[٢٨]

١٢- أفادت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأن عدم التسجيل وصعوبة الحصول على بطاقة هوية عرقلا مشاركة النساء، بما في ذلك حصولهن على الخدمات الأساسية[٢٩]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلق خاص إزاء العقبات البيروقراطية والعوائق المالية التي تمنع الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة من تسجيل المواليد والحصول على شهادات ميلاد لأبنائها[٣٠]. وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) إلى أن بطاقة الهوية البيومترية الجديدة الصادرة عن السلطات مطلوبة من أجل الحصول على الخدمات، بما فيها التعليم[٣١]. وأوضح الفريق القطري نية الحكومة دمج نظام الحماية الاجتماعية والتحويلات النقدية بواسطة برنامج جان دان يوجانا بهدف تيسير الإدماج المالي، ما أدى إلى فتح ٢٥٠ مليون حساب مصرفي؛ وبطاقة الهوية البيومترية الجديدة التي يحملها نحو مليار هندي وترتبط بحساباتهم المصرفية؛ وتطبيقات الهاتف المحمول التي تربط بطاقة هوية الفرد بحسابه المصرفي (يملك نحو مليار هندي هواتف محمولة)[٣٢].

١٣- وفي عام ٢٠١٦، أبرزت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات أن عدد الداليت (المشار إليهم بعبارة "الطوائف المصنفة") تجاوز ٢٠١ مليون شخص وفقاً للبيانات الرسمية. ولا يشمل هذا الرقم الداليت الذين اعتنقوا ديانة أخرى أو ولدوا ونشأوا داخل طوائف دينية غير الهندوس، مثل طوائف الداليت المسلمة والمسيحية[٣٣]. وأشارت أيضاً إلى ما تعانيه الطوائف المصنفة من تمييز وإقصاء وإذلال ووصم وعنف[٣٤]. وأشار الفريق القطري إلى إحصاءات المكتب الوطني لسجلات الجريمة ومفادها أن الجرائم المسجل ارتكابها في حق الداليت ارتفعت من ٣٩ ٤٠٨ حالات في عام ٢٠١٣ إلى ٤٧ ٠٦٤ حالة في عام ٢٠١٤. وعلاوة على ذلك، أفادت اللجنة الوطنية المعنية بالطوائف المصنفة بأن ولايات أوتار براديش وراجستان وبيهار شهدت في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ أكبر عدد من الجرائم المسجل ارتكابها في حق أفراد تلك الفئات[٣٥]. ولاحظ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بقلق أن قانون الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة (منع الأعمال الوحشية) لعام ١٩٨٩ لم يدرج المسلمين والمسيحيين الداليت في تعريف الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة، وأوصى باستعراض التشريعات بهدف توسيع نطاق التعريف[٣٦].

١٤- وأوضحت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات أن جمع القمامة يدوياً مهنة مخصصة لطبقة معينة ومفروضة بالأساس على الداليت، ولا سيما نساء الداليت، الذين يشكلون ٩٥ في المائة من الزبالين. وعلى الرغم من إصدار قانون حظر التشغيل في جمع النفايات اليدوي وإعادة تأهيل العاملين فيه في عام ٢٠١٣، تفيد التقارير بأن هذه الممارسة مستمرة وبشكل مؤسسي من خلال ممارسات الدولة، إذ تشغِّل الحكومات المحلية والبلديات عمالاً لجمع القمامة يدوياً[٣٧]. وأشار الفريق القطري إلى تقارير مفادها أن نسبة النساء اللاتي انتفعن بخطة تأهيل عمال النظافة اليدويين لم تتعدّ ١٣ في المائة[٣٨].

١٥- وفي عام ٢٠١٦، أعربت المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن عن قلقها إزاء تركة الهند فيما يتعلق بالتمييز ضد الطوائف والقبائل المصنفة وما يسمى الطبقات "المتخلفة"، والتمييز ضد النساء، لا سيما العازبات والأرامل وشتى الأقليات الدينية. ولاحظت أن أغلبية المتشردين أو سكان الأحياء الفقيرة ذات الظروف السكنية الأسوأ ينتمون إلى تلك الفئات وغيرها من الفئات الضعيفة[٣٩]. وأفاد الفريق القطري بأن ٥٤,٧١ في المائة من أسر الطوائف المصنفة كانت معدمة في عام ٢٠١٣. وأشار الفريق إلى معلومات لجنة تقييم الأوضاع في فترة ما بعد تقرير ساشار فيما يتعلق بتدني ظروف معيشة المسلمين في المناطق الحضرية ونقص الخدمات الأساسية في المستوطنات التي تسكنها أعداد كبيرة من المسلمين في المناطق الحضرية والريفية[٤٠]. وأوصت المقررة الخاصة بأن تسن الهند تشريعات تضع حداً لجميع أشكال التمييز الفعلي في السكن ضد أي فرد أو جماعة، لا سيما الأقليات الدينية أو العرقية والنساء والطوائف أو القبائل المصنفة والنازحين وعمال جمع القمامة يدوياً[٤١].

١٦- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن النساء المشتغلات بالجنس يتعرضن لشتى أنواع الإيذاء. إذ تحتجز الكثيرات منهن قسراً ويعاد تأهيلهن ويعانين نقصاً ثابتاً في الحماية القانونية. وتواجه الكثيرات تحديات في الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، بما في ذلك علاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً[٤٢]. وأوصت المقررة

الخاصة بأن تستعرض الهند قانون منع الاتجار اللاأخلاقي لعام ١٩٥٦، الذي يجرم المشتغلين بالجنس[٤٣].

١٧- وأشار الفريق القطري إلى قرار المحكمة العليا التاريخي الصادر في عام ٢٠١٤ الذي أكد المساواة في الحقوق لفائدة مغايري الهوية الجنسانية، وأفاد بأن المحكمة ذاتها نقضت في عام ٢٠١٤ حكماً صادراً عن محكمة دلهي العليا في عام ٢٠٠٩ أزالت فيه هذه المحكمة صفة الجريمة عن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين[٤٤]. وبالإشارة إلى إحدى التوصيات، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الهند على بذل الجهود في سبيل إزالة صفة الجريمة عن العلاقات الجنسية المثلية[٤٥][٤٦]. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بأن تلغي الهند المادة ٣٧٧ من القانون الجنائي[٤٧].

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٤٨]

١٨- رحب الفريق القطري بالنهج القائم على إشراك الحكومة بأكملها في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة[٤٩].

١٩- وأشاد الفريق القطري بالتزام الهند بالتصدي لتغير المناخ مشيراً في نفس الوقت إلى الشواغل التي يثيرها تخفيف المعايير المطبقة في تقييمات الآثار البيئية وإجراءات تقديم الطلبات بموجب قانون حفظ الغابات[٥٠].

٢٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تعرض عدد كبير من الأطفال وأسرهم إلى التشريد القسري وفقدان أراضي أسلافهم بسبب عمليات التصنيع، فأوصت الهند بوضع وتنفيذ لوائح تضمن امتثال قطاع الأعمال للمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان والعمل والبيئة وغيرها من المعايير؛ وبمطالبة الشركات بأن تعد تقييمات لما تحدثه أنشطتها التجارية من آثار على البيئة والصحة وحقوق الإنسان وبأن تجري مشاورات بشأنها وأن تفصح عنها علانية وبشكل كامل، وبأن تكشف عما لديها من خطط لمعالجة تلك الآثار[٥١].

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه[٥٢]

٢١- في عام ٢٠١٤، رحب اثنان من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بقرار المحكمة العليا تحويل أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة في حالة ١٥ فرداً واعتماد مبادئ توجيهية لضمان حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام[٥٣]. ودعا المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام الهند إلى النظر في أن تنفذ على سبيل الأولوية التوصية المتعلقة بمراجعة التشريعات بحيث تنص على حصر عقوبة الإعدام في أشد الجرائم خطورة[٥٤].

٢٢- وأحاط المقرر الخاص علماً بالتقارير المتعلقة بالوفيات الناجمة عن إفراط ضباط الأمن في استعمال القوة وعدم تقيدهم بمبادئ التناسب والضرورة كما تعرّفهما معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان[٥٥]. ولاحظ أن المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لموظفي إنفاذ القانون استخدام "جميع الوسائل اللازمة" لاعتقال شخص يقاوم بالقوة، وأوصت بأن تعيد الهند النظر في هذا القانون وفي التشريعات في جميع الولايات فيما يتعلق باستعمال القوة، بما في ذلك

استعمال القوة الفتاكة الاستثنائي، من قبل جميع ضباط الأمن لضمان الامتثال لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان[٥٦]. وأعرب عن أسفه لأن المادة ٤٦ لم تخضع لمراجعة أو تعديل[٥٧].

٢٣- وأحاط المقرر الخاص علماً أيضاً بتقارير عن "لقاءات زائفة" لقي فيها أشخاص يشتبه في أنهم مجرمون أو يدعى أنهم إرهابيون أو متمردون مصرعهم برصاص ضباط الأمن[٥٨]. وأشار إلى أنه لا بد من إنصاف الضحايا ومحاسبة الجناة ومعاقبتهم، وأوصى بإيلاء اهتمام خاص للقضاء على ثقافة الإفلات من العقاب السائدة؛ وإنهاء العمل بممارسة "اللقاءات الزائفة"؛ وضمان اتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة ذات نتائج ملموسة في حالات القتل على نطاق واسع[٥٩].

٢٤- وأحاط المقرر الخاص علماً بتقارير عن حالات وفاة في أثناء الاحتجاز وأوصى بإجراء عمليات التشريح وفقاً للمعايير الدولية وبتمكين أسر الضحايا من الوصول الكامل والسهل إلى تقارير التشريح وشهادات الوفاة والوثائق الأخرى ذات الصلة[٦٠]. وأفادت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأن العنف ضد النساء في أماكن الاحتجاز لا يزال مصدر قلق[٦١].

٢٥- وإذ أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن بالغ القلق إزاء ارتفاع مستوى العنف بالمرأة في المناطق المتأثرة بالنزاع، فقد دعت الهند إلى: أن تسرع في إعادة النظر في استمرار تطبيق قانون القوات المسلحة (الصلاحيات الخاصة) وبروتوكولاته؛ وأن تعدل هذا القانون وبروتوكولاته و/أو تلغيها بحيث تغدو أعمال العنف الجنسي التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة في حق النساء مشمولة بالقانون الجنائي العادي؛ وأن تسمح بالملاحقة في جميع القضايا المعلقة؛ وأن تنفذ مدونة قواعد سلوك أفراد القوات المسلحة حرصاً على احترام حقوق المرأة بصورة فعلية[٦٢].

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[٦٣]

٢٦- أشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام إلى أن تأخير الإجراءات القضائية يشكل أحد أخطر التحديات التي تواجهها الهند وله تبعات واضحة على المساءلة[٦٤]. وأوصى بأن تشرع الهند في التفكير في ضرورة إصلاح السلطة القضائية، بهدف تقليص مدة الإجراءات القضائية وتعزيز استقلالية الجهاز القضائي[٦٥].

٢٧- وأعرب المقرر الخاص عن قلقه لأن المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقتضي موافقة حكومة الولاية المعنية قبل نظر القضاء في أي جريمة يرتكبها موظف عمومي لأغراض الملاحقة الجنائية، ما يُكسب الموظف العمومي في الواقع حصانة من الملاحقة الجنائية[٦٦] وأوصى بإلغاء هذه الحواجز القانونية التي تحول دون ملاحقة الموظفين العموميين وباستعراض المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية[٦٧]. ورحب بتضمين قانون الإجراءات الجنائية توضيحاً مفاده أن ملاحقة الموظفين العموميين المتهمين بارتكاب جرائم جنسية لا تقتضي الحصول على موافقة مسبقة، لكنه أشار إلى أن شرط الموافقة المسبقة ما زال يشكل في جميع الجرائم الأخرى عقبة كبيرة أمام تأمين سبل الانتصاف للضحايا[٦٨].

٢٨- وأفاد المقرر الخاص بأن مكافحة الإفلات من العقاب تواجه تحديات في مختلف مراحل عملية المساءلة. وأشار إلى ادعاءات عديدة مفادها أن قوات الأمن ترفض في الغالب تسجيل بلاغ أولي عند الإبلاغ بجريمة، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالقتل أو التهديد بالقتل. وإضافة إلى

ذلك، يتعرض الداليت وممثلو الطوائف والطبقات الدنيا والمجتمعات الأفقر والنساء بشكل خاص لصعوبات في إيداع هذه البلاغات. ويواجه الأفراد الراغبون في الإبلاغ بانتهاكات من جانب ضباط الأمن تحديات مماثلة[٦٩]. وأوصى بأن تضع السلطات آلية مستقلة لرصد إيداع التقارير الأولية وأن تعاقب موظفي إنفاذ القوانين الذين يرفضون تسجيلها[٧٠].

٢٩- وأشار الفريق القطري إلى أن قانون قضاء الأحداث الجديد (الرعاية والحماية) المعتمد في عام ٢٠١٥ يجيز ملاحقة الأحداث المتراوحة أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة باعتبارهم كباراً[٧١].

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[٧٢]

٣٠- لاحظ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام أن العديد من التقارير المتعلقة بحوادث عنف طائفي كبيرة أشارت إلى تقصير قوات الدولة المتعمّد في كثير من الأحيان في حماية المواطنين[٧٣]. وأشار أيضاً إلى ما ورده من معلومات مفادها أن العنف الطائفي مخطط في كثير من الأحيان لاستهداف أفراد مجموعة معينة أو الاستحواذ على ممتلكاتها[٧٤].

٣١- وأشار الفريق القطري إلى ضرورة التصدي لحوادث استهداف الأقليات الدينية خلال أعمال الشغب، مثل ما حدث في مظفرنغار، خاصة قبيل الانتخابات. ولاحظ أيضاً أن رئيس الوزراء قد أدان حوادث العنف الناجمة عما يُدعى من حالات ذبح للبقر في محاولات "لتعكير صفو الوئام الاجتماعي"[٧٥].

٣٢- وأفادت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأنها سجلت ٢٤ حالة اغتيال استهدفت صحفيين. وحثت الحكومة على مواصلة التحقيق في هذه الحالات وإبلاغ اليونسكو طوعا بتدابير المتابعة القضائية[٧٦].

٣٣- وأفاد الفريق القطري بوقوع عدة حوادث في الجامعات في عام ٢٠١٦ أثارت نقاشاً بشأن تطبيق الأحكام الجزائية المتعلقة بخطابات الكراهية وأعمال الفتنة، واستخدام المادة ١٤٤ من قانون العقوبات لإبطال حقوق التجمع والاحتجاج. وقد أذكت اغتيالات مفكرين معروفين حدة الشواغل المتصلة بتضييق حيز حرية الخطاب والتعبير[٧٧].

٣٤- وقدمت اليونسكو توصيات منها تراجع الهند عن تجريم المتورطين في التشهير وإدراج هذا الفعل في نطاق القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية[٧٨]، وإعادة النظر في المادة ٢٢(٤) من قانون الحق في المعلومات المعتمد في عام ٢٠٠٥ من أجل إزالة القيود غير اللازمة المفروضة على الطلبات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان[٧٩].

٣٥- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الهند على إزالة القيود المفروضة على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وعدم إخضاعهم للمراقبة، وضمان مشاركة نساء الولايات الشمالية الشرقية في مفاوضات السلام وفي منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها[٨٠]. وأعرب المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات عن قلقه إزاء القيود المفروضة على منظمات حقوق الإنسان، وذكّر الهند بالتزامها بضمان تمكين جميع أفراد المجتمع المدني، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، من أداء عملهم المشروع في كنف الحرية

وفي بيئة آمنة ومواتية دون خوف من التهديدات أو من أعمال التخويف أو المضايقة أو الاغتيال أياً كان نوعها[٨١].

٣٦- وفي هذا الصدد، دعا المقرر الخاص والعديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الهند، في عام ٢٠١٦، إلى إلغاء قانون تنظيم التبرعات الأجنبية، الذي كان يستخدم على نحو متزايد لعرقلة حصول المجتمع المدني على التمويل الأجنبي ولم يكن يمتثل للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولاحظ الخبراء أن حصول الكثير من منظمات المجتمع المدني على التمويل الأجنبي يتوقف على اعتمادها بموجب هذا القانون. بيد أن العبارات الفضفاضة والغامضة الواردة في القانون، مثل "الطابع السياسي" أو "المصلحة الاقتصادية للدولة" أو "المصلحة العامة" لا تتفق مع الهدف المعلن ولا تشكل استجابات متناسبة مع غاية التقييد المزعومة[٨٢].

٣٧- وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيتها بأن تسن الهند قانون الحصص النسائية لتخصيص ما لا يقل عن ٣٣ في المائة من مقاعد الهيئات التشريعية المحلية والمركزية للمرشحات[٨٣].

٤- حظر جميع أشكال الرق[٨٤]

٣٨- أقرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتدابير المعتمدة، لكنها ظلت قلقة إزاء استمرار الاتجار الداخلي وعبر الحدود على نحو مفزع، ونقص الحماية والخدمات المتاحة للنساء والفتيات ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي، وعدم بذل جهود لمعالجة الأسباب الجذرية[٨٥]. وبخصوص التوصيات المتعلقة بالاتجار[٨٦]، أشارت المفوضية إلى مشروع قانون الاتجار بالبشر (المنع والحماية وإعادة التأهيل) المعتمد في عام ٢٠١٦، الذي اقترح، في جملة أمور، إنشاء وكالة خاصة للتحقيق في هذه الجرائم، فضلاً عن إنشاء محاكم خاصة وتعيين مدعين عامين متخصصين للتعجيل بمقاضاة المذنبين ومحاسبة الجناة والمتجرين[٨٧].

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في مستوى معيشي لائق[٨٨]

٣٩- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالسكن تضارباً صارخاً في الهند بين الفقر المدقع والحرمان الشديد من جهة والثراء الفاحش من جهة أخرى، مشيرة إلى أن الفجوة بينهما تتسع باطراد ملحوظ[٨٩]. وأشار الفريق القطري إل توصية فرقة العمل المعنية بالقضاء على الفقر في الهند بتشكيل لجنة مستقلة لتحديد الأشخاص الذين يعيشون دون خط الفقر[٩٠].

٤٠- وأشار الفريق القطري إلى الحاجة الملحة إلى تركيز حد أدنى من الحماية الاجتماعية، والاعتراف بالمساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي في القيمة وبما تضطلع به النساء من عمل في مجال الرعاية وعمل منزلي غير مدفوع الأجر[٩١].

٤١- وأشار الفريق القطري إلى قانون الأمن الغذائي الوطني لعام ٢٠١٣، الذي ينص على مناولة الحوامل والمرضعات والأطفال الحبوب الغذائية المدعومة وتزويدهم بالمكملات التغذوية، بسبل منها الخدمات المتكاملة لنمو الطفل. وأشار إلى ضرورة إرساء نظام توزيع عام يتسم

بالكفاءة والفعالية، وإلى أن الحكومة تعكف حالياً على تنفيذ إصلاحات بهدف القضاء على ما يشوب النظام من تحيل وانعدام كفاءة[٩٢].

٤٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انخفاض عدد السكان الذين يحصلون على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وانتشار التغوط في العراء وما لذلك من أثر سلبي على الصحة، ولا سيما وفيات الأطفال بسبب الإسهال[٩٣]. وأشار الفريق القطري إلى هدف الحكومة المتمثل في إنهاء التغوط في العراء في الهند بحلول عام ٢٠١٩، رغم أنه لا يزال واقعاً معيشاً في حالة ٥٦٤ مليون شخص. وأشار إلى أن الحد من ارتفاع التلوث البكتيري لمصادر المياه، لا سيما في المناطق الريفية، يشكل تحدياً بالغ الأهمية[٩٤].

٤٣- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالسكن أن الهند تضم أكبر عدد من الفقراء والمعدمين في المناطق الحضرية في العالم. وأشادت بمخطط "السكن للجميع" وقالت إن الخطوات الهامة المتخذة يمكن أن تفضي إلى إعمال الحق في السكن اللائق لفائدة مئات الملايين من الضعفاء. وأوصت الحكومةَ المركزية وحكومات الولايات بمعالجة مشكلة التشرد باعتبارها أولوية ملحة، بهدف القضاء عليها بحلول عام ٢٠٣٠، تمشياً مع الهدف ١١-١ من أهداف التنمية المستدامة، وبتحديد الأسباب الهيكلية للتشرد في المناطق الحضرية والريفية في الهند، فيما يتعلق بأمور منها الحصول على الأراضي والمساكن، والقدرة على تحمل التكاليف وعدم وجود تدابير محددة لفائدة عديمي الدخل[٩٥].

٢- الحق في الرعاية الصحية[٩٦]

٤٤- رحب الفريق القطري بمشروع السياسة الوطنية للصحة (٢٠١٦) الذي يرمي إلى مضاعفة الإنفاق الحكومي على الصحة بحيث يصل إلى ٢,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بحلول ٢٠٢٠، وبالمخطط الجديد للتأمين الصحي للأسر التي تعيش دون خط الفقر. بيد أنه أشار إلى أن القطاع العام لا يوفر إلا حوالي ٣٠ في المائة من مجموع الخدمات الصحية، وأن التباينات الهائلة مستمرة فيما يتعلق بمدى الوصول إلى الخدمات الصحية في مختلف المناطق وبين مختلف الفئات الاجتماعية، بينما تسبب ارتفاع الإنفاق من الأموال الخاصة على الرعاية الصحية إلى سقوط نحو ٦٣ مليون شخص في براثن الفقر[٩٧].

٤٥- وأحاط الفريق القطري علماً بإعلان دلهي الذي وقعه ٢٠ بلداً في عام ٢٠١٥، والذي دعا إلى تسريع وتيرة التقدم نحو إنهاء وفيات الأطفال والوفيات النفاسية التي يمكن الوقاية منها[٩٨]. وعلقت هيئات المعاهدات على ارتفاع معدلات وفيات المواليد والوفيات النفاسية[٩٩]. وأفادت لجنة حقوق الطفل بأن ارتفاع مستويات سوء التغذية الحاد والتقزم ونقص الوزن لدى الأطفال يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنقص تغذية الأمهات وإصابتهن بفقر الدم والممارسات الغذائية غير الصحية. وأوصت بأن تضمن الهند الفعالية في تنفيذ قانون الأمن الغذائي الوطني لعام ٢٠١٣ وأن تشجع الرضاعة الطبيعية والتغذية بالمغذيات الدقيقة لفائدة الأمهات[١٠٠].

٤٦- وفي عام ٢٠١٥، أشار العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى ممارسة التعقيم القسري وغير الآمن واللاأخلاقي في معسكرات تعقيم ترعاها الحكومة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أسفرت عمليات تعقيم أجريت في تشاتيسغاره عن مقتل ١٣ امرأة وإصابة أخريات عديدات بجروح خطيرة. وقد وقعت حوادث مماثلة منذ ذلك الحين،

لا سيما في أوتار براديش وجهارخند ومادهيا براديش[١٠١]. وأبرز الفريق القطري أن صدور قرار من المحكمة العليا بإنهاء العمل بمعسكرات التعقيم يشكل فرصة لإحداث تغييرات بعيدة المدى في جودة خدمات منع الحمل[١٠٢].

٤٧- وأشار الفريق القطري إلى إطلاق الاستراتيجية الوطنية لصحة المراهقين في عام ٢٠١٤، ولاحظ أن تنفيذها يحتاج إلى تعزيز[١٠٣]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بجعل التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية جزءاً من المناهج الدراسية الإلزامية وبتوفيره للمراهقات والمراهقين. كما أوصت باتخاذ تدابير لإذكاء الوعي وتشجيع الوالدية المسؤولة والسلوك الجنسي المسؤول، مع تركيز خاص على الأولاد والرجال[١٠٤].

٣- الحق في التعليم[١٠٥]

٤٨- أشار الفريق القطري إلى أن المبلغ الذي تنفقه الهند على التعليم، ويمثل نسبة ٣,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، هو الأدنى بين جميع بلدان مجموعة بريكس (البرازيل والاتحاد الروسي والهند والصين وجنوب أفريقيا)، وإلى أن نوعية التعليم في المناطق الريفية تطرح مشكلة[١٠٦]. وتشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن ١٧,٨ مليون طفل، منهم ٣٤ في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة، لا يذهبون إلى المدرسة. والأطفال الداليت والأديفاسيون والمسلمون وأطفال الأسر التي يعيلها نساء معرضون بصفة خاصة للإقصاء التعليمي. وفي عام ٢٠١٤، كان ما مجموعه ٢٤٤ ٠٠٠ مدرسة بلا مراحيض[١٠٧].

٤٩- وأشار الفريق القطري إلى حملة "تعليم البنات إنقاذ البنات" الرامية إلى حشد الدعم لضمان تعليم البنات ومشاركتهن، وحملة "المدرسة النظيفة" اللتين أطلقتا في عام ٢٠١٤[١٠٨]. وأشار إلى الحاجة إلى المزيد من الزخم لتعزيز التحاق البنات بالتعليم الثانوي[١٠٩].

٥٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انخفاض معدلات بقاء الفتيات في التعليم الثانوي وإكمالهن إياه بسبب الزواج المبكر والممارسات الضارة والفقر، لا سيما في المناطق الريفية. وكررت ملاحظاتها الختامية السابقة، ودعت الهند إلى: تخصيص المزيد من الموارد؛ وضمان أن تكون المدارس ملائمة للبنات، وعلى بعد مسافة معقولة من المجتمعات المحلية، ومزودة بمياه الشرب وبمراحيض صحية منفصلة خاصة بالبنات؛ والتصدي لمسائل سلامة البنات في المدرسة وخارجها، بطرق منها توفير خدمات اصطحاب البنات إلى المدارس في المناطق غير الآمنة؛ وتوخي الفعالية في التحقيق في حالات العقاب البدني أو التحرش أو العنف الجنساني التي تخص البنات في المدارس وملاحقة المتورطين فيها[١١٠].

٥١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق شديد إزاء الهجمات التي شنتها على مرافق مدرسية مجموعات مسلحة غير تابعة للدولة واحتلال المدارس من جانب قوات الأمن. وحثت الهند على منع احتلال المدارس من جانب قوات الأمن وإعادة تهيئة المدارس المتضررة وإصلاحها[١١١].

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء[١١٢]

٥٢- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار الممارسات التقليدية الضارة، مثل ارتفاع عدد الوفيات بسبب المهر، وما يسمى "القتل بدافع الشرف"، والإجهاض الانتقائي، وحرق الأرامل، والبغاء الشعائري، واتهام النساء بالسحر[١١٣]. ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أن الأرامل غالباً ما يحرمن من الممتلكات أو يُجردن منها، وأن الإقصاء الاجتماعي دفع بعض النساء إلى الاشتغال بالجنس بينما يزاول أطفالهن أعمالاً خطرة أو يتسولون في الشوارع[١١٤].

٥٣- ولاحظت المقررة الخاصة أن الممارسات العرفية في الأسرة والمجتمع المحلي تشير إلى ميل الآباء عموماً إلى تفضيل البنين على البنات. وأشارت إلى أن البحوث أظهرت انخفاض نسبة البنات إلى الأولاد، وإلى استمرار انتشار ممارسات اختيار الجنس في بعض الولايات، رغم اعتماد تشريعات محددة لمعالجة المشكلة[١١٥]. ورحب الفريق القطري بزيادة التركيز على تحسين النواتج الجنسانية. وقد أطلقت حملة "تعليم البنات إنقاذ البنات" في عام ٢٠١٥ بهدف منع التحيز الجنساني في اختيار الجنس والتصدي لانعدام التوازن في نسبة الإناث إلى الذكور. وأفرزت مخططات الحوافز النقدية لتشجيع التعليم وحث الأفراد على تأخير الزواج نتائج متباينة ولا بد من تدعيمها[١١٦].

٥٤- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن الزواج المبكر ما زال يعرّض حياة البنات للخطر[١١٧]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات الزواج المبكر والقسري. وكررت توصياتها بأن تسحب الهند إعلاناتها بشأن الاتفاقية[١١٨]، وأن تستعرض تطبيق قانون الزواج الخاص بهدف إزالة الحواجز الإجرائية فيما يتعلق بطلب الإذن بالزواج وتسجيل الزواج[١١٩].

٥٥- وأوضحت المقررة الخاصة أن العنف ضد المرأة أصبح مسألة سياسية ذات أولوية في أعقاب حادثة الاغتصاب الوحشي التي ذهبت ضحيتها في ظروف مأساوية طالبة شابة في نيودلهي في عام ٢٠١٢. ونتيجة لذلك، أنشأت الحكومة لجنة فيرما لاستعراض الثغرات القانونية القائمة[١٢٠]. وفيما يتعلق بتنفيذ التوصية الجزئي، أشارت المقررة الخاصة إلى القانون الجنائي (المعدل) لعام ٢٠١٣، الذي اعتبر الهجمات بالأحماض نوعاً جديداً من الجرائم الجنائية[١٢١]؛ ونص على فرض عقوبات على المتورطين في التحرش الجنسي بالنساء والاعتداء عليهن واستعمال القوة الإجرامية ضدهن بقصد التعرية واختلاس النظر والمطاردة؛ وأدمج جريمة الاتجار؛ وجرم المتورطين في الاغتصاب والاغتصاب الجماعي[١٢٢]. وأفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن القانون ينص أيضاً على معاقبة الشرطة على عدم تسجيل البلاغات الأولية[١٢٣].

٥٦- وأفاد الفريق القطري بأن الاغتصاب الزوجي لا يزال خارج نطاق القانون الجنائي. وأشار إلى أن المادة ٣٥٧-ألف من قانون الإجراءات الجنائية أدمجت مفهوم التعويضات في القضايا الجنائية، وإلى أن جميع الولايات في الهند وضعت مخططات لتعويض الضحايا، رغم اختلاف نطاقها وكيفية تنفيذها. وأشار إلى سن قانون التحرش الجنسي بالنساء في مكان العمل

(المنع والحظر والإنصاف) لعام ٢٠١٣. وكرر الفريق القطري التوصيات المتعلقة بتجريم المتورطين في الاغتصاب الزوجي وجرائم الشرف[١٢٤].

٥٧- وأفادت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأن عدم تنفيذ قانون حماية المرأة من العنف المنزلي أمر يبعث على القلق. وقد أدى تحيز ومواقف العديد من زعماء القرى في المجالس المحلية، الذين يتصرفون كسلطة قضائية غير رسمية، إلى تسويات مرتبة بين الأسر، ما حال من ثم دون إتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا[١٢٥]. وأوصت المقررة بأن تنفذ الهند بالكامل وفي جميع أنحاء البلد الحظر المفروض من المحكمة العليا على المجالس المحلية[١٢٦].

٥٨- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الهند على إنشاء مراكز متكاملة لمعالجة الأزمات من أجل تمكين النساء والفتيات ضحايا العنف والاغتصاب من الحصول مجاناً وفور الحاجة على العناية الطبية والمشورة النفسية والمساعدة القانونية والمأوى وخدمات الدعم الأخرى[١٢٧].

٢- الأطفال[١٢٨]

٥٩- أوصت لجنة حقوق الطفل الهند بزيادة مخصصات الميزانية الاجتماعية، وإقرار عملية ميزنة تراعي حقوق الطفل، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته[١٢٩].

٦٠- وأشار الفريق القطري إلى أن قانون حماية الأطفال من الجرائم الجنسية لعام ٢٠١٢، الذي اعتمد منذ الاستعراض السابق، رفع سن الرشد إلى ١٨ عاماً[١٣٠]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الهند على ضمان تنفيذ هذا القانون دون استثناء؛ وإبطال جميع زيجات الأطفال بصورة تلقائية؛ وضمان انطباق القانون أيضاً على الطفلات العرائس[١٣١].

٦١- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن ضحية من كل ثلاث ضحايا للاغتصاب في الهند طفل[١٣٢]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الإبقاء في قانون العقوبات على الإعفاء من العقاب عندما يكون المغتصب زوج الضحية وتكون الزوجة قد جاوزت سن الخامسة عشرة[١٣٣]. وحثت لجنة حقوق الطفل الهند على أن تضمن التجريم الكامل لمرتكبي جميع أشكال الاعتداء الجنسي على بنات دون سن الثامنة عشرة، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي[١٣٤].

٦٢- وشجعت هيئات عدة من هيئات المعاهدات الهند على إذكاء الوعي بحظر زواج الأطفال وبمجموعة الأضرار الناجمة عنه، بما في ذلك مسائل الصحة الإنجابية والوفيات النفاسية ووفيات الرضع والعنف[١٣٥]. وأشار الفريق القطري إلى أن الحكومة اقترحت في عام ٢٠١٣ استراتيجية وطنية للقضاء على زواج الأطفال وخطة عمل لتنفيذها. بيد أن التدابير لا تزال قيد الاستكمال[١٣٦].

٦٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنشئ الهند قاعدة بيانات وطنية لجميع حالات العنف ضد الأطفال، وأن تحظر صراحة جميع أشكال العقاب البدني للأطفال دون سن الثامنة عشرة في جميع السياقات[١٣٧].

٦٤- وأشار الفريق القطري إلى تعديل قانون (حظر وتنظيم) عمل الأطفال المعتمد في عام ٢٠١٦، الذي أقر سن الرابعة عشرة حداً أدنى لسن العمل ورفع إلى الثامنة عشرة السن

القانونية للمشاركة في الأعمال الخطرة. وتشمل مجالات القلق استثناء المشاريع الأسرية، الذي يمكن أن يذكي حدة الإفلات من العقاب وظاهرة عمل الأطفال، والتقليص إلى حد كبير في قائمة المهن التي تعتبر خطرة[١٣٨].

٦٥- وشملت المسائل الإضافية التي أثارتها لجنة حقوق الطفل بيع الأطفال عن طريق تأجير الأرحام والتبني، والتجنيد أو استخدام الأطفال من جانب الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة[١٣٩].

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة[١٤٠]

٦٦- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الهند على أن تبادر دون تأخير إلى سن مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٤ وأن تدرج فيه فرعاً خاصاً لحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقات الذهنية من التعقيم القسري، وإلغاء قوانين معينة لحظر احتجاز النساء على أساس الإعاقة، بما في ذلك الإيداع غير الطوعي في المستشفيات والإيداع القسري في المؤسسات[١٤١]. ولاحظ الفريق القطري أن مشروع القانون معروض على البرلمان وأيد إجراء تحليل شامل للثغرات التشريعية قصد مواءمة التشريعات مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشدد على ضرورة بذل جهود فيما يتعلق بإصدار شهادات الإعاقة من أجل الحصول على الاستحقاقات، إذ لم يكن سوى ٤٩,٥ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٥ قد حصلوا على هذه الشهادة[١٤٢].

٤- الأقليات والشعوب الأصلية[١٤٣]

٦٧- دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الهند إلى اعتماد سياسة متكاملة لتحسين ظروف عيش النساء والبنات اللاتي نجين من حوادث الشغب في غوجارات، وتكثيف تدابير الأمن وحماية الشهود[١٤٤].

٦٨- وفي عام ٢٠١٢، أفادت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بأن السياسة القبلية الوطنية قيد النظر، وطلبت معلومات عن التقدم المحرز في وضعها واعتمادها، بما في ذلك التعاون والتشاور مع الجماعات القبلية وممثليها[١٤٥].

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء[١٤٦]

٦٩- رغم عدم تأييد الهند التوصية المقدمة في جولة الاستعراض السابق بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، أعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن أملها في أن تعيد الهند النظر في موقفها بشأن المسألة[١٤٧][١٤٨].

٧٠- وأوصت المفوضية بمنح اللاجئين بطاقات الهوية البيومترية لتمكينهم من الحصول على الخدمات على قدم المساواة مع المواطنين[١٤٩].

٦- عديمو الجنسية[١٥٠]

٧١- أفادت المفوضية بأمور منها أن مجموعة من اللاجئين السريلانكيين، وهم جماعة تاميل هيل، عديمو الجنسية أو معرضون لأن يصبحوا كذلك[١٥١].

Notes

1 Tables on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for India will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/INSession27.aspx.
2 For relevant recommendations, see A/HRC/21/10, paras. 138.1-138.30, 138.32, 138.36-138.38, 138.63-138.70, 138.95, 138.101, 138.112-138.113, 138.121 and 138.128.
3 For relevant recommendations, see A/HRC/21/10 and Add.1, paras. 138.1 (Spain), 138.3 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), 138.4 (United States of America), 138.5 (Iraq), 138.6 (Republic of Korea), 138.7 (Italy), 138.8 (Maldives), 138.10 (Uruguay), 138.12 (Australia), 138.13 (Austria), 138.14 (Slovakia), 138.15 (Botswana), 138.16 (Brazil), 138.17 (Czech Republic), 138.18 (Portugal), 138.19 (Brazil), 138.21 (Czech Republic), 138.23 (Republic of Korea), 138.24 (France), 138.26 (Ghana), 138.28 (Sweden), 138.29 (Indonesia),138.30 (Slovakia), 138.32 (Switzerland), 138.36 (Timor-Leste), 138.37 (Timor-Leste), 138.38 (Costa Rica), 138.95 (France), 138.101 (Portugal), 138.112 (Ireland), 138.128 (Hungary); and A/HRC/8/26 and Add.1, paras. 86.1 (United Kingdom, France, Mexico, Nigeria, Italy, Switzerland and Sweden), 86.6 (Brazil), 86.7 (Brazil, Sweden), 86.9 (Netherlands) and 86.12 (Nigeria).
4 See country team submission for the universal periodic review of India, para. 5.
5 See CEDAW/C/IND/CO/4-5, paras. 42 and 47, and CRC/C/IND/CO/3-4, para. 89.
6 See A/HRC/23/47/Add.1, para. 98.
7 See A/HRC/34/51/Add.1, para. 85 (o).
8 See country team submission, para. 13.
9 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20382&LangID=E.
10 OHCHR, "Donor profiles", in *OHCHR Report 2015*, p. 108.
11 For relevant recommendations, see A/HRC/21/10, paras. 138.3-138.4, 138.6, 138.12, 138.24, 138.32-138.36, 138.44-138.45, 138.54-138.60, 138.63-138.64, 138.71, 138.75 and 138.133.
12 See A/HRC/23/47/Add.1, para. 21. See also A/HRC/29/37/Add.3, para. 15, and A/HRC/23/47/Add.7, para. 1.
13 See A/HRC/23/47/Add.1, paras. 21-22. See also A/HRC/29/37/Add.3, paras. 15-16, and A/HRC/23/47/Add.7, para. 1.
14 See A/HRC/29/37/Add.3, para. 16. See also A/HRC/23/47/Add.7, para. 1.
15 See A/HRC/29/37/Add.3, para. 18. See also A/HRC/23/47/Add.7.
16 See A/HRC/23/47/Add.1, para. 100.
17 See A/HRC/29/37/Add.3, para. 19. See also A/HRC/23/47/Add.1, para. 101, and A/HRC/23/47/Add.7.
18 See country team submission, para. 42.
19 See A/HRC/23/47/Add.1, para. 99.
20 See country team submission, para. 5.
21 See A/HRC/23/47/Add.1, paras. 88-89. See also A/HRC/29/37/Add.3, paras. 56-58.
22 See A/HRC/23/47/Add.1, para. 90. See also A/HRC/23/47/Add.1, para. 123, and A/HRC/29/37/Add.3, para. 59.
23 See A/HRC/23/47/Add.1, para. 120, and A/HRC/29/37/Add.3, para. 57.
24 See A/HRC/23/47/Add.1, para. 121, and A/HRC/29/37/Add.3, para. 58.
25 See A/HRC/23/47/Add.1, para. 123, and A/HRC/29/37/Add.3, para. 59.
26 See country team submission, para. 11.
27 See A/HRC/26/38/Add.1, para. 58. See also para. 78 (n).
28 For relevant recommendations, see A/HRC/21/10, paras. 138.43, 138.47, 138.53, 138.65, 138.68, 138.71-138.73, 138.75, 138.87, 138.89-138.90, 138.118, 138.131-138.132, 138.162-138.163 and 138.167. See also A/HRC/8/26, paras. 86.5 and 86.13.
29 See A/HRC/26/38/Add.1, para. 34.
30 See CEDAW/C/IND/CO/4-5, para. 34.
31 UNHCR submission for the universal periodic review of Morocco, pp. 2 and 7.
32 See country team submission, para. 88.
33 See A/HRC/31/56, para. 33.
34 Ibid., paras. 22, 29-30, 50, 59, 62, 80, 82, 85 and 93. See also A/HRC/21/42, para. 22, and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19861&LangID=E.
35 See country team submission, para. 39.
36 See A/HRC/23/47/Add.1, paras. 80 and 104. See also A/HRC/29/37/Add.3, para. 48.
37 See A/HRC/31/56, para. 72.
38 See country team submission, para. 38.
39 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19861&LangID=E. See also A/HRC/34/51/Add.1, paras. 62-73.
40 See country team submission, para. 84.
41 See A/HRC/34/51/Add.1, para. 85 (g).

[42] See A/HRC/26/38/Add.1, para. 20.
[43] Ibid., para. 78 (e).
[44] See country team submission paras. 26 and 28.
[45] For the relevant recommendation, see A/HRC/21/10, para. 138.89 (Argentina).
[46] See CEDAW/C/IND/CO/4-5, para. 11 (i).
[47] See A/HRC/26/38/Add.1, para. 78 (d).
[48] For relevant recommendations, see A/HRC/21/10, paras. 138.51 and 138.168.
[49] See country team submission, para. 90. See also para. 87.
[50] Ibid., para. 92.
[51] See CRC/C/IND/CO/3-4, paras. 29-30.
[52] For relevant recommendations, see A/HRC/21/10, paras. 138.44, 138.79, 138.91-138.101 and 138.119-138.121.
[53] See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14205&LangID=E.
[54] See A/HRC/29/37/Add.3, para. 25. See also A/HRC/23/47/Add.1, paras. 106-107, and country team submission, para. 6.
[55] See A/HRC/23/47/Add.1, para. 8. See also A/HRC/29/37/Add.3, para. 10.
[56] See A/HRC/23/47/Add.1, para. 102. See also A/HRC/29/37/Add.3, para. 11.
[57] See A/HRC/29/37/Add.3, para. 11.
[58] See A/HRC/23/47/Add.1, para. 13. See also A/HRC/29/37/Add.3, para. 13.
[59] See A/HRC/23/47/Add.1, para. 94.
[60] See A/HRC/29/37/Add.3, paras. 20 and 22. See also A/HRC/23/47/Add.1, paras. 29-33 and 117.
[61] See A/HRC/26/38/Add.1, para. 24.
[62] See CEDAW/C/IND/CO/4-5, para. 13 (a)-(b) and (d).
[63] For relevant recommendations, see A/HRC/21/10, paras. 138.4, 138.62, 138.117-138.124 and 138.127.
[64] See A/HRC/23/47/Add.1, para. 67.
[65] Ibid., para. 125. See also A/HRC/29/37/Add.3, para. 44.
[66] See A/HRC/29/37/Add.3, para. 39. See also A/HRC/23/47/Add.1, para. 69.
[67] See A/HRC/23/47/Add.1, para. 103.
[68] See A/HRC/29/37/Add.1, para. 39.
[69] See A/HRC/23/47/Add.1, para. 65.
[70] Ibid., para. 110, and A/HRC/29/37/Add.3, para. 14 and appendix. See also A/HRC/31/56, para. 62, A/HRC/26/38/Add.1, paras. 63-65, and CEDAW/C/IND/CO/4-5, paras. 10-11.
[71] See country team submission, para. 22.
[72] For relevant recommendations, see A/HRC/21/10, paras. 138.37, 138.42-138.43, 138.48-138.50, 138.63, 138.67-138.68, 138.72, 138.79, 138.118, 138.121, 138.123-138.127, 138.131 and 138.169.
[73] See A/HRC/29/37/Add.3, para. 28. See also A/HRC/23/47/Add.1, paras. 43-44.
[74] See A/HRC/23/47/Add.1, para. 45.
[75] See country team submission, para. 35.
[76] See UNESCO submission for the universal periodic review of Morocco, paras. 100 and 106.
[77] See country team submission, paras. 52-53.
[78] See UNESCO submission, para. 105.
[79] Ibid., para. 108.
[80] See CEDAW/C/IND/CO/4-5, para. 13 (g) and (h).
[81] See A/HRC/32/36/Add.3, paras. 297-300.
[82] See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20112&LangID=E. For a detailed analysis of the Foreign Contribution Regulation Act, see www.ohchr.org/Documents/Issues/FAssociation/InfoNoteIndia.pdf, and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20112&LangID=E#sthash.U8K3lbN3.dpuf.
[83] See CEDAW/C/IND/CO/4-5, para. 25. See also country team submission, paras. 19-21 and annex.
[84] For relevant recommendations, see A/HRC/21/10, paras. 138.5, 138.10, 138.26, 138.28, 138.40, 138.107-138.115 and 138.128.
[85] See CEDAW/C/IND/CO/4-5, para. 22. See also country team submission, paras. 19-21 and annex.
[86] For relevant recommendations, see A/HRC/21/10 and Add.1, para. 138.108 (Ukraine) and A/HRC/21/10, para. 138.109 (Belarus).
[87] UNHCR submission, p. 5.
[88] For relevant recommendations, see A/HRC/21/10, paras. 138.51, 138.74, 138.130, 138.134-138.145 and 138.148.
[89] See A/HRC/34/51/Add.1, para. 5.
[90] See country team submission, para. 86.
[91] Ibid., para. 20.
[92] Ibid., para. 81-82.
[93] See CRC/C/IND/CO/3-4, para. 63 (g).
[94] See country team submission, paras. 83 and 85.
[95] See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19861&LangID=E and A/HRC/34/51/Add.1, paras. 7 and 85 (b) (i).
[96] For relevant recommendations, see A/HRC/21/10, paras. 138.54, 138.130, 138.135, 138.146-138.159 and 138.168.
[97] See country team submission, paras. 71-72 and 78.
[98] Ibid., para. 76.

99 See CEDAW/C/IND/CO/4-5, para. 30, and CRC/C/IND/CO/3-4, para. 63.
100 See CRC/C/IND/CO/3-4, paras. 63-64.
101 See A/HRC/30/27, case No. IND 3/2015, and A/HRC/31/79, case No. IND 14/2015.
102 See country team submission, para. 80.
103 Ibid., para. 75.
104 See CRC/C/IND/CO/3-4, para. 66.
105 For relevant recommendations, see A/HRC/21/10, paras. 138.52, 138.54-138.55, 138.104, 138.115, 138.157-138.158 and 138.160-138.166.
106 See country team submission, paras. 69 and 70.
107 Ibid., paras. 66 and 68.
108 Ibid., paras. 64-70.
109 Ibid., paras. 19, 65 and 68.
110 See CEDAW/C/IND/CO/4-5, paras. 26-27.
111 See CRC/C/IND/CO/3-4, paras. 73-74.
112 For relevant recommendations, see A/HRC/21/10, paras. 138.2, 138.19, 138.21-138.23, 138.31, 138.37-138.38, 138.41-138.42, 138.54, 138.64, 138.68, 138.71-138.72, 138.74-138.77, 138.79-138.88, 138.102, 138.105-138.106, 138.109, 138.130, 138.144 and 138.150-138.155. See also A/HRC/8/26/Add.1, paras. 86.6, 86.11, 86.13 and 86.17.
113 See CEDAW/C/IND/CO/4-5, para. 20. See also A/HRC/26/38/Add.1, para. 22.
114 See A/HRC/26/38/Add.1, para. 21.
115 Ibid., para. 11.
116 See country team submission, paras. 15-16 and 56.
117 See A/HRC/26/38/Add.1, para. 13.
118 See also A/HRC/21/10, para. 138.2 (Sweden), 138.22 (Finland), 138.23 (Republic of Korea) and 138.31 (Slovenia) and A/HRC/8/26, para. 86.17.
119 See CEDAW/C/IND/CO/4-5, paras. 38-41. See also A/HRC/26/38/Add.1, para. 78 (b).
120 See A/HRC/26/38/Add.1, para. 49.
121 For the relevant recommendation, see A/HRC/21/10, para. 138.41 (Canada).
122 See A/HRC/26/38/Add.1, para. 49. See also UNHCR submission, pp. 2-3.
123 UNHCR submission, pp. 2-3.
124 See country team submission, para. 17 and annex. See also CEDAW/C/IND/CO/4-5, para. 11 (c), CEDAW/C/IND/CO/3, para. 23, and A/HRC/26/38/Add.1, para. 78 (c).
125 See A/HRC/26/38/Add.1, paras. 59 and 63. See also para. 33.
126 Ibid., para. 79 (a) and (i).
127 See CEDAW/C/IND/CO/4-5, para. 11 (f).
128 For relevant recommendations, see A/HRC/21/10, paras. 138.10, 138.26, 138.28, 138.39-138.41, 138.46, 138.52, 138.61, 138.68, 138.75-138.76, 138.79, 138.85, 138.88, 138.102-138.106, 138.109, 138.112-138.116, 138.128, 138.130-138.133, 138.140, 138.144, 138.150-138.152, 138.160 and 138.162-138.166. See also A/HRC/8/26, para. 86.11.
129 See CRC/C/IND/CO/3-4, para. 18 (a), (b)-(d).
130 See country team submission, para. 22.
131 See CEDAW/C/IND/CO/4-5, para. 39 (b)-(c).
132 See CRC/C/IND/CO/3-4, para. 49 (b).
133 See CEDAW/C/IND/CO/4-5, para. 10 (b).
134 See CRC/C/IND/CO/3-4, para. 50 (a).
135 Ibid., paras. 51-52, 63 and 65-66 and CEDAW/C/IND/CO/4-5, paras. 10-11, 30 and 39.
136 See country team submission, para. 57.
137 See CRC/C/IND/CO/3-4, paras. 48 (a) and 50 (c).
138 See country team submission, para. 23.
139 See CRC/C/IND/CO/3-4, paras. 57-58, CRC/C/OPSC/IND/CO/1, paras. 23-24 and CRC/C/OPAC/IND/CO/1, paras. 40-41. See also A/70/836, paras. 184-186.
140 For relevant recommendations, see A/HRC/21/10, paras. 138.164 and 138.166-138.167.
141 See CEDAW/C/IND/CO/4-5, para. 37 (a).
142 See country team submission, paras. 30 and 33 and annex.
143 For relevant recommendations, see A/HRC/21/10, paras. 138.5, 138.26, 138.43, 138.47, 138.68, 138.71-138.73, 138.75, 138.87, 138.118, 138.125 and 138.131.
144 See CEDAW/C/IND/CO/4-5, para. 13 (f).
145 See www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@relconf/documents/meetingdocument/wcms_174843.pdf.
146 For the relevant recommendation, see A/HRC/21/10, para. 138.25.
147 Ibid., para. 138.25 (Ghana).
148 UNHCR submission, pp. 3-4.
149 Ibid., p. 7.
150 For the relevant recommendation, see A/HRC/21/10, para. 138.25.
151 UNHCR submission, p. 2.